ومؤنة المبيع على المشتري إن قلنا كمقبوض وأطلق الشيخ وغيره قال لأنه لم يتعلق به حق
توفية نص عليه ولا يضمن النقاء بخطائه المقبوض وإتلاف المشتري وقيل عمدا قبض
لا غصبه وفي الانتصار خلاف إن قيل هل يقر قابضا أم يفسخ ويغرم قيمته وكذا انتهب
ما ديه هل يصير قابضا وفيه وفي غصب عقار لو استولى أجانب سنة وبين بائعه صار قابضا
ويصح قبضه بغير رضى البائع وحرمه في الانتصار في غير متعين وغصب ما بيع مثلا أو بلا إذنه
ليس قبضا إلا مع المقاصة وعنه يفيد الملك تحليته ونص من نص القاضي وغيره والمحرم
تعاطيهما شيئا فاسدا فلا يملكه به لأنه تبعه ولا ينفذ تصرفه وخرج فيه أبو الخطاب من طلاق
في نكاح فاسد وهو كمغصوب وقال ابن عقيل وغيره كمقبوض للسوم ومنه خرج ابن
الزاغوني لا يضمنه وذكر في ضمانه روايتين وابن عقيل خرجه وأبو طالب وغيرهما عدمه فإن
قبضه بثمن مستقر ضمنه به إن صح بيع معاطاة وقد نقل حرب وغيره فيمن قال بعني هذا فقال
خذه بدرهم فأخذه فمات في يده قال هو من مال بائعه لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه ونقل
حنبل إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه لزمه ونقل ابن مشيش فيمن قال
بعنيه فقال خذه بدرهم فأخذه فمات بين يديه فهذا بعد لم يملكه قال صاحب
المحرر وبدل إشارته إلى أنه أمانة وأنه يخرج مثله في بيع حار على قولنا لا يملكه وقال يضمنه
منافعه كزيادة وأولى وسوم إجارة كبيع في الانتصار وولده كهو لا ولد جانيه وضامنه
وشاهده وموصى بها وحوجا ... وضامنه وفيه في الانتصار إن أذن لأمته فيه يسري في
طريقه بعض أصحابنا وولد موصى بعتقها لعدم تعلق الحكم بها وإنما الخاطب الموصى إليه
ويضمنه بعقد فاسد بقيمته قال شيخنا قد يراعوا إنما البدل الذي هو القيمة كما يراعوا
في مهر المثل أو حيث المثل أو القيمة على شيء مسمى بحيث ذلك المسمى لأن الحق لهما
فالفساد يظهر أثره في الحل وعدمه فقط كما لا يظهر أثره في أصل الضمان فإذا استوفيا بحث جليل
فيه فكذا في قدره وهذه نكتة حسنة وذكر أبو بكر يضمنه بالمسمى لا بالقيمة كنكاح وخلع

حكاه القاضي في الخلاف وفي الفصول يضمنه بالمثل والأصح بقيمته كمغصوب وفيه في أجرة
المثل في مضاربة فاسدة أنه كبيع فاسد إذا لم يستحق فيه المسمى استحق من المثل وهو القيمة
كذا يجب فيه المثل لحق المنفعة وفي المغني في تصرف العبد والمستوعب أو مثله يوم تلفه
وخرج القاضي وغيره رواية فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه
على قبض ثمنه وفي ضمان زيادته وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما إن سقط الحبس منا
فهدر وقاله القاضي وعند الحلواني يضمنه وقيمته ضاربه ومتى ضربه أجنبي فللبائع
من الغرم قيمة الولد والبقية لورثته

باب الربا

وهو محرم مطلقا نص عليه كدار البغي لأنه لا بد للإمام عليها قال في عيون المسائل والباغي
مع العادل كالمسلم مع الحربي لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف فهي كدار
حرب كذا قال وفي المستوعب في الجهاد والمحرر الأبين مسلم وحربي لا أمان بينهما ونقله
الميموني وهو ظاهر كلام الخرقي في دار حرب ولم يقيدها في الشرح وغيرها بعدم الإمام
وفي الموجز وإبانه لا يحرم في دار حرب وأقرها شيخنا على ظاهرها وعنه لا ربا بينه وبين
مكاتبه كعبده فعلى المنع فلو زاد الأجل والدين حالة في احتمال وفي الانتصار في حديث
الدعوى مال كافر مباح مطلب نفسه والحربي يباح أخذه على أي وجه وقال
كل شرط يعين في معاملة المسلمين يعين في معاملة ذمي ومستأمن والمذهب لا يحرم
ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه قال أحمد ما كان على الذهب والفضة
وإن قل لا تمرة بتمرة أو تمرتين لأنه مال الحرز ... وبحث من حلف لا يأكل مكيلا أو
مكال وإن خالف العادة كموزون فالعلة على المذهب كونه مكيل جنس وقال بعضهم
الكيل مع الجنس علة والجنس شرط قال أو إضافة بكونه مكيل جنس هو العلة وقيل الجنس
شرط أو يقول الكيل أمارة والحكم على المذهب لحاجة المعاملة مع أن الأصل إباحة بيع الأموال

قوله إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى ... [illegible]